

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الردّ النَّاريّ على استدلال الشيخ الحائريّ

لقد أبى الشيخ مرتضى الحائريّ الدليل الحادي عشر قائلاً:

«و أمّا الحادي عشر ففيه:

– أولاً: أنّ الخبرين غير واضحَي السند، فإنّ قول الشيخ قدّس سرّه بكون كتاب طلحة معتمداً (عند الأصحاب) [1] لا يكون صريحاً في عمل الأصحاب بما يتفرّد به (الكتاب) و المحتمل أنّ الشهادة المزبورة إنّما هي من باب مشاهدته النّقل عن كتابه كثيراً و هو غير العمل بما يكون فيه و لا يكون في غيره من سائر الكتب المعتمدة، و لعلّ المقصود أنّ أكثر ما فيه مطابق لمذهب الحقّ، خال عن الغلوّ و التّفريط، هذا بالنسبة إلى خبر طلحة و أمّا خبر حفص فالراوي عنه أبو جعفر عن أبيه و كلاهما مجهولان.

و لكن سنأبى ردّيته:

• أولاً: لقد شهد الشيخ بسلامة «تمام الكتاب» و وثّقه كاملاً ثمّ نسب إلى الأصحاب أن قد عملوا بكلّ الكتاب بلا استفصال أساساً، فلو احتوى للشواذّ و الضّعف لتحتّم أن يستثنى من الكتاب أو يشير على الأقلّ، فبالتّالي قد خالف الشيخ الحائريّ الظهور التّبادريّ من مقالة الشيخ الطّوسيّ.

• ثانياً: أساساً لم يتفرّد طلحة بهذه الرواية – لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود – فإنّ روايته مدعومة و معتمدة بشتّى الروايات التي قد أناطت الجمعة بالمعصوم، فلا يُعدّ مرويه قضيةً خارجيّة أو نادرة.

– و ثانياً: أنّ ظاهر مفاده مخالف للأخبار الكثيرة الآمرة بوجوب الجمعة على أهل القرى إذا اجتمعت الشّرائط من العدد و الإمام الذي يخطّب (فنتخذ الآمرة بالجمعة) و الجمع بينهما بحمل الأولى (لا جمعة إلّا في مصر) على ما هو الغالب في القرى من عدم المنسوب كما هو ملاك الاستدلال (و نحمل الروايات الآمرة بالجمعة على تواجد المعصوم) غير معتمد، لوجهين:

Ø أحدهما: أنّه (التّجميع) موجب لإلقاء عنوان المصر و القرية (بحيث سيَنقلب الموضوع) لا التّقييد (بأنّ نقيد الجمعة بالمصر) و هو خلاف الظّاهر جدّاً، فلا يكون جمعاً عرفياً (إذ قد قبلتم الموضوع و انتقى تماماً فلو لم تُعارض رواية: «لا جمعة إلّا في مصر» تقام فيه الحدود» لأمكننا إلغاء الخصوصية بأن نقول: إنّ المصر عنوان طريقيّ و مشير إلى توفّر الإمام أو منصوبه و لكن حيث قد انصدمت برواية: «ليس على أهل القرى جمعة» حتّى لو اجتمعت الشّرائط، فلا يُتاح التّجميع بينهما بأن نحمل الأولى على تواجد الإمام و نحمل الثّاني على افتقاد الإمام، فإنّه تبديل للموضوع لا تجميع فإنّ التّجميع يتحقّق مع حفظ كلمتي «المصر و القرى» معاً).

Ø ثانيهما: أنه لا يكاد يصحّ (التّجميع) إلّا باعتبار كون الغالب في القرى خلوّها عن المنسوب، و هو (عدم وجوبها في القرى) ينافي وجوب النّصب على الإمام في المحلّ الصّالح للإقامة (حتّى القرى) لأنّه مقتضى إطلاق وجوب صلاة الجمعة، فكما يجب على الإمام إقامة الجمعة - لظاهر الإطلاق و لمعتبر محمّد بن مسلم المتقدّم و لغيره- كذا يجب عليه النّصب (للقرى) و حينئذ لا بدّ:

1. إمّا من الحمل (الرّوايات النّافية) على التّقية كما تقدّم نقله عن الشّيخ الطّوسي - قدّس سرّه- لكن قد مرّ عدم وضوح ذلك.

2. و إمّا على القرى القريبة من المصر، التي يكون بينها وبينه أقلّ من الفرسخ (و لهذا قد أزال الجمعة عن القرى لقربها بالمصر فالقضية خارجيّة، فليس «على أهل القرى جمعة» تعني القرى القريبة من الأمصار و لكنّ القضية الخارجيّة تضادّ الظّاهر).

3. و إمّا على من بعد عنها (الأمصار) و كانوا فاقدين لشرائط الجمعة (أيضاً و لهذا قد نفى عنهم الجمعة)- كما يؤيّد ذلك تقيد الجمعة في بعض الرّوايات بوجود إمام يخطب-.

4. و إمّا على نفي الكمال (فلا جمعة تُوازن: لا صلاة لجار المسجد) و أنّ الأصلح لأهل القرى، أن يجتمعوا في الأمصار، و أنّ الجمعة المنعقدة في القرى كالعدم من حيث الفضيلة و الثّواب بالنّسبة إلى المنعقدة في الأمصار، و لا ريب أنّه جمع عرفيّ (حكمي) موافق للاعتبار أيضاً، فيستحبّ حينئذ لأهل القرى المصير إلى الأمصار في كلّ أسبوع (فأصل الجمعة واجبة تعييناً و لكنّ القدوم إليها مستحبّ) و في ذلك من الفوائد الكثيرة ما لا يخفى ممّا يرجع إلى مصالح المسلمين و ما يرجع إلى أهل القرى من المصالح الأخلاقيّة و الاجتماعيّة و غير ذلك». [2]

و لكن سنهدم استنتاجه:

• أولاً: إنّ رواية: «لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود» تستبطن قرينة قويمةً على «إناطة الجمعة بالحاكم أو منصوبه» إذ قد حصرت الجمعة بتوقّف الحاكم «لإجراء الحدود» بحيث ستُلغى خصوصيّة المصر و القرى ببركة هذه القرينة، فرغم أنّ التّجميع الأوّل الذي استذكره مَرُوز و مهزوم - لأنّ حقيقته تبديل الموضوع لا التّجميع المصطلح كما أثبتّه أيضاً- و لكنّا حين امتلكنّا القرينة الدّاخلية على إناطة الجمعة بالحاكم الذي يُنفذ الأحكام و الحدود فبالتّالي قد انجلى التّجميع بين الرّوايتين فنّتج أنّ وجوب الجمعة لأهل القرى.

• ثانياً: إنّ التّجميع الحكمي - أي الحمل على الاستحباب- الذي استنتجته يُضادّ الظّهور التّبادي و العرفي من «صيغ الأمر و اللّاء لنفي الجنس» تماماً، أجل إنّ رواية: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» قد تمّتّع بالقرائن الخارجيّة و الإجماع و... بأنّ الصّلاة ضمن غير المسجد سليمة و سديدة و لهذا قد حملناها على زوال الكمال، بينما طاقة أدلّة الجمعة قد أصرّت على توقّف الإمام فأبطلت مشروعيّة الجمعة بدونه تماماً.

[1] تنقيح المقال ج ٢ ص ١٠٩.

[2] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 111